E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/87
4 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

التقرير المقدم من السيد ريبوت هاتانو، رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٩/٨١

مقدمة

١- أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والخمسين، الداعية إلى تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". ورحَّبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارهـــا ١٩٩٩/٨١ المـــؤرخ فـــي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" بالخطوات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية لإصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك اعتمادها جدول أعمال معاد الـــترتيب فـــي دورتـــها الخمسين، وبخاصة بذل الجهود لتنفيذ مقررها ١٩٩٦/١١٤ بشأن تجميع النظام الداخلي الحالي والمسائل الإجرائيـــة التي يتعين حسمها واتخاذ قرار الحد من بدء دراسات جديدة (المقرر ١٩٩٦/١١٣)، واعتماد معـــــايير للدراســـات الجديدة (المقرر ١٩٩٧/١١٢)، واتخاذ قرار إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (١٩٩٨/١٠٨)، وتعزيز تعاونها مع كافة الهيئات المختصة.

٢- وفي القرار ذاته، طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية مواصلة جهودها الرامية إلى تجنب الازدواج بين عملـها وعمل اللجنة وزيادة تحسين أساليب عملها عن طريق ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات ومع التركيز على سبل ومجالات تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

(د) بذل قصارى جهدها للحد من طلبات إنشاء أفرقة عاملة جديدة، نظراً لحالة ميزانية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) بحث الدراسات وورقات العمل التي يعهد بها المقررون الخاصون وأعضاؤها بحثاً كاملاً قبل إرسالها إلى اللجنة؛

(ز) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولاياتها.

٣- وطلبت اللجنة من رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن نتائج بحث أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٤- وتلبية لهذا الطلب، يقدم رئيس اللجنة الفرعية هذا التقرير الموجز إلى اللجنة. وسيقدم في بيانه أمام اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عند الاقتضاء، مزيداً من التفاصيل بشأن مختلف جوانب عمل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية. وتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين معروض على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54.

أولاً - أساليب عمل اللجنة الفرعية

٥- قامت اللجنة الفرعية، نزولاً عند رغبة اللجنة التي طلبت منها أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها وتكرس لمناقشة هذه الأساليب وقتاً كافياً في دورتها الحادية والخمسين، بإنشاء فريق عامل للدورة للنظر في أساليب عملها (المقرر ١٠٢/١٩٩٩). وكلف الفريق العامل ببحث واستكمال النظر في ورقة العمل النهائية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية التي قدمها السيد ريبوت هاتانو عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/2).

٦- وفيما يخص مسألة طبيعة العملية المضطلع بها فيما يتعلق بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/2 ومتابعتها، رأى بعض المشاركين في الفريق العامل للدورة أن من اللازم أن تظل مجموعة القواعد، المنقحة أثناء المناقشة، وثيقة مخصصة للاستخدام الداخلي للجنة الفرعية وحدها. ورأوا أيضاً أنه لا ينبغي التماس أية موافقة أو إقرار لهذه الوثيقة من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشير في هذا الصدد إلى المادة ٢٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص صراحة على أن تطبق هذه المواد على أعمال الهيئات الفرعية إذا كانت قابلة للتطبيق. وذُكر أن العملية التي قام بها الفريق العامل تمت بالتحديد من أجل تطبيق قواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع تغيير ما يلزم تغييره طبقاً للقاعدة ٢٤. غير أن مشاركين آخرين رأوا أن من اللازم عرض الوثيقة على اللجنة وعلى المجلس، عند الاقتضاء، لاطلاعهما عليها والحصول على تعليقاتهما أو ردود فعلهما الممكنة. ورأى أحد المشاركين أن من المستصوب التماس رأي مستشار قانوني.

٧- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٩/١١٤، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان، للعلم، "المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به" التي تمخضت عنها أعمال الفريق العامل للدورة والتي ترد في تقرير هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/1999/22).

ثانياً - ترشيد عمل اللجنة واللجنة الفرعية

٨- من الأمور التي شغلت بال اللجنة الفرعية باستمرار في السنوات الأخيرة ضمان استعراض أفضل لآلياتها بهدف تعزيز فعاليتها. وفي هذا السياق، واستجابة لتوصيات مكتب الدورة الرابعة والخمسين (عام ١٩٩٨) للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بترشيد عمل اللجنة واللجنة الفرعية (E/CN.4/1999/104، الفقرتان ٥٥-٥٦) عقدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين سبع جلسات مكرسة لهذا الموضوع أجرت خلالها مناقشة مستفيضة بشأن مهامها في المستقبل ومدة دوراتها وأساليب عملها وتكوينها وانتخاب أعضائها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/47 النتائج التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بالإجماع فيما يخص المسائل السالفة الذكر. وتبرز الفقرات التالية بعض هذه النتائج:

٩- أكدت اللجنة الفرعية من جديد، فيما يخص مهامها الأساسية، وظيفتها الأولية بوصفها "فريقاً مفكراً" للجنة ورأت أن مهمتها الرئيسية في المستقبل ستتمثل في المساعدة على إيجاد طرق لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان الثابتة. وفي هذا الصدد رأت اللجنة الفرعية أن المسائل الرئيسية التي يتعين عليها معالجتها هي ما يلي:

(أ) إقامة العدل (الاحتجاز التعسفي، الإفلات من العقاب، التقييد، الطوارئ، استقلال القضاء، وغير ذلك) خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المعايير في هذا المجال؛

(ب) إنشاء محفل اجتماعي لتيسير العمل بطريقة أكثر شمولاً وفعالية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) بحث أثر العولمة، بما في ذلك أساليب وأنشطة الشركات عبر الوطنية وعلاقتها بإعمال الحكومات لحقوق الإنسان، وآثار التكيف الهيكلي على حقوق الإنسان والحق في التنمية؛

(د) منع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الأقليات والشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية؛

(هـ) منع التمييز ضد المهاجرين وغير المواطنين الآخرين.

١٠- ووافقت اللجنة الفرعية على النقاط التالية فيما يخص وظائفها وأساليب عملها:

(أ) تحسين التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. ينبغي ضمان مشاورات أوسع نطاقاً ومنتظمة مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) تحسين برنامج الدراسات. اختيارها وإعدادها وبحثها. اضطلعت اللجنة الفرعية بإصلاح لبرنامج دراساتها وأيدت توصيات اللجنة ومكتبها (E/CN.4/1999/104، التوصية ١٢(د)). وسيتم اختيار الدراسات لتلبية احتياجات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقصي القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال حقوق الإنسان في بداية القرن الجديد. وسيبحث أحد أنواع الدراسات العقبات التي تواجه إعمال حقوق الإنسان وطرق التغلب عليها؛ وسيحدد نوع آخر الحالات أو الظواهر القائمة أو الناشئة ذات أثر فعلي أو محتمل خطير على حقوق الإنسان، من أجل اكتساب المعارف اللازمة لاقتراح الردود المناسبة. وعرضت تنقيحات برنامج الدراسات في المبادئ التوجيهية لتطبيق النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من قِبل اللجنة الفرعية، التي استكملت في الدورة الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/22، المرفق)؛

(ج) الحالات القطرية. أيد عدة أعضاء في اللجنة الفرعية الاقتراح الذي قدمه المكتب (التوصية ١٢(هـ)‘١’) بأن تكون نتيجة المناقشة السنوية للجنة الفرعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم في شكل موجز يعرض على اللجنة بدلاً من قرارات تخص أقطاراً محددة. وقال أحد الأعضاء إنه يفضّل إلغاء المناقشة السنوية المتعلقة بالحالات القطرية ولكنه، في حالة الإبقاء عليها، يعتبر القرارات الخاصة بأقطار محددة أفضل. وقال أعضاء آخرون إن من اللازم أن تصبح اللجنة الفرعية أكثر إنصافاً في تحديد الحالات التي ستكون موضوع قرارات. واقترحت الأغلبية أن تواصل اللجنة الفرعية تطبيق خبرتها على الحالات القطرية التي ليست قيد البحث في لجنة حقوق الإنسان باعتماد قرارات أو مقررات أو بيانات للرئيس بشأن أقطار أو مواضيع محددة. بيد أنه يتعين على اللجنة الفرعية أن تستخدم هذه السلطة بتحفظ وتسعى في هذا السياق إلى التحاور والتعاون مع الحكومات، مع إيلاء الأولوية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتضمن الموضوعية في اختيار الحالات التي تعالجها؛

(د) القرارات والمقررات الصادرة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. افترضت اللجنة أن توصية المكتب بتجنب إصدار قرارات توصية تعني فقط بند جدول الأعمال المتعلق بالانتهاكات في بلدان معينة وليست توصية بإلغاء القرارات والمقررات في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال؛

(هـ) الإجراء ١٥٠٣. رأت اللجنة الفرعية أنه ينبغي الإبقاء على الإجراء ١٥٠٣ المكون من ٤ مراحل بشكله الحالي ولكن هناك مجالاً لتحسينه. وأيدت اللجنة الفرعية الآراء التي قدمها الفريق العامل المعني بالبلاغات والواردة في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/47؛

(و) الأفرقة العاملة. أيدت اللجنة الفرعية التوصية ١٢(هـ)'٢' الداعية إلى الإبقاء على الفريق العامل بين الدورات المعني بالأقليات وعلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى حين إنشاء المحفل الدائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. بيد أن اللجنة الفرعية لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى إنهاء خدمة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إذ سيؤدي ذلك إلى إزالة محفل مفيد للمنظمات غير الحكومية الملتزمة بمنع أو إزالة بعض انتهاكات حقوق الإنسان البالغة الأهمية والخطورة في الوقت الراهن.

١١- وأعرب الكثير من أعضاء اللجنة الفرعية عن استعدادهم لقبول توصيات مكتب اللجنة الداعية إلى ما يلي:

(أ) أن تكون مدة خدمة الأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

(ب) ألا يشغل الأعضاء في نفس الوقت مناصب في الفرع التنفيذي لحكوماتهم. غير أنه تمت إثارة بعض المسائل مثل مسألة ما إذا كان يحق لاستاذ في جامعة وطنية أن يعمل في اللجنة الفرعية وما إذا كان على عضو في اللجنة الفرعية أن يستقيل إذا ما عين في وظيفة من هذا القبيل.

١٢- ولكن من جهة أخرى، أعربت الأغلبية الساحقة لأعضاء اللجنة عن اقتناعها الراسخ بما يلي:

(أ) لا ينبغي تخفيض عدد أعضاء اللجنة الفرعية البالغ حالياً ٢٦ عضواً إلى ١٦ عضواً؛

(ب) لا ينبغي أن يعين رئيس اللجنة أعضاء اللجنة الفرعية بل ينبغي أن تنتخبهم اللجنة كما هو الحال حتى الآن؛

(ج) لا ينبغي أن تخفض مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية التي تبلغ حالياً ٤ أسابيع إلى أسبوعين؛

(د) ينبغي الإبقاء على نظام "المناوبين" الحالي.

١٣- وفيما يخص ملاحظة مكتب اللجنة رقم ٢٧ التي ذكر فيها "أن اللجنة الفرعية هي، إلى حد بعيد، أكثر الآليات الفرعية للجنة حقوق الإنسان تكلفة، حيث تتجاوز تكلفة دورتها السنوية تكلفة دورة اللجنة ذاتها" أشارت اللجنة الفرعية إلى جدول مرفق بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/47 (المرفق الثاني) يتضمن مقارنة بين التكاليف السنوية الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة) لدورات اللجنة واللجنة الفرعية كما قدمها مكتب المفوض السامية لحقوق الإنسان. وفيما يلي إجمالي التكاليف المقارنة للاجتماعات حسب هذه الوثيقة:

بيان الحساب	١٩٩٨	١٩٩٩	المجموع
لجنة حقوق الإنسان	٦ ٠٣٤ ١٥٩	٦ ٠٦٧ ٦٦٨	١٢ ١٠١ ٨٢٧
اللجنة الفرعية	٢ ١٦٤ ٩٢٢	٢ ٢١٦ ٤٥٧	٤ ٣٨١ ٣٧٩

ثالثاً- الدراسات والتقارير والمواضيع الجديدة

١٤- رحبت اللجنة الفرعية بالتقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، الذي قدمه السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

١٥- ويجري إنجاز ٥ دراسات وتقارير بشأن المواضيع التالية كُلِّف بها مقررون خاصون وفقاً للسند التشريعي الموجود: (أ) مفهوم وممارسة العمل الإيجابي؛ (ب) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ (ج) تقرير مستوفى عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح؛ (د) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛ (هـ) حقوق الإنسان والإرهاب.

١٦- وفضلاً عن ذلك، كلفت اللجنة الفرعية عدداً من الخبراء بمهمة إعداد و/أو استكمال ورقات العمل التالية: (أ) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان؛ (ب) تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية؛ (ج) استعراض المعايير الدولية بشأن الرق؛ (د) مشاكل وحماية حقوق الإنسان فيما يخص الغجر؛ (هـ) احترام حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان؛ (و) العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ (ز) آثار العقوبات الاقتصادية الضارة على حقوق الإنسان؛ (ح) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن فيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وكما حدث في الماضي سيعد الخبراء جميع وثائق العمل من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية.

١٧- وأوصت اللجنة الفرعية اللجنة بأن تُكلف مقررين خاصين جُدد بإنجاز الدراسات والتقارير التالية: (أ) حقوق غير المواطنين (ينبغي تعيين مقرر خاص)؛ (ب) العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (السيد جوزيف ألوكا أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما)؛ (ج) التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (السيدة فرانسواز هامسون).

رابعاً- تقييم عمل اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين

١٨- اجتمعت أربعة أفرقة عاملة مخصصة لما بين الدورات قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية: الفريق العامل المعني بالاتصالات والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل المعني بالأقليات والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وأنشأت اللجنة الفرعية أيضاً فريقين عاملين لما بين الدورات هما: الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها والفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية. وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة الفرعية ألا تنشئ في دورتها الحادية والخمسين فريقاً عاملاً لما بين الدورات يُعنى بإقامة العدل وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة. وتجدر الإشارة إلى أن من اللازم زيادة النظر في تحسين العلاقة الفنية بين اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة. وينبغي أن تحظى هذه الأفرقة العاملة بدعم وتشجيع متواصلين أثناء القيام بمهامها.

١٩- وعقدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ٢٧ جلسة علنية نزولاً عند رغبة اللجنة التي طلبت منها ألا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية، كما عقدت ٧ جلسات سرية. وحضر الدورة زهاء ٢٠٠ ١، شخص من بينهم نحو ٨٠٠ شخص يمثلون منظمات غير حكومية. وأُصدر ما مجموعه ٢٠٠ وثيقة مثلت ٦٩٩ ٢ صفحة.

٢٠- واعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً و١٧ مقرراً. ووافقت على ستة بيانات صادرة عن الرئيس معظمها أُدلي به في إطار جدول الأعمال الذي يتناول مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان. وفضلاً عن ذلك، قامت اللجنة الفرعية، استعداداً للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيُعقد في عام ٢٠٠١، بتقديم عدد من الاقتراحات والتوصيات إلى اللجنة وإلى اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر العالمي. وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت اللجنة الفرعية مقررات وقرارات تتعلق بثمانية مواضيع منها العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ورد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وعقد محفل اجتماعي، والحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع. وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية اتخذت اللجنة الفرعية إجراءات بشأن عدد من المسائل مثل انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان، وعقوبة الإعدام خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث، ومنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢١- وعلاوة على ذلك من المشجع ملاحظة ازدياد الوعي بمسألة حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة خاصة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة الفرعية ثلاثة قرارات تتعلق بما يلي: (أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٣/١٩٩٩)، (ب) حالة النساء والفتيات في أفغانستان (القرار ١٤/١٩٩٩)؛ (ج) المرأة والحق في التنمية (القرار ١٥/١٩٩٩). وناقشت اللجنة الفرعية أيضاً بصورة مستفيضة مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق.

٢٢- وبدأت اللجنة الفرعية، خلال دورتها الحادية والخمسين، في تنفيذ مشروع إصلاحات، مستجيبة بعناية لطلبات لجنة حقوق الإنسان التي دعتها إلى ترشيد أعمالها. ولم تدخر جهداً لبحث طرق ووسائل ضمان فعالية أساليب عملها وقدمت إلى اللجنة في هذا الصدد عدداً من التعليقات والاقتراحات. ومن المأمول أن ينتج عن ذلك رد فعل إيجابي. وسيتوقف اتساق أعمال اللجنة واللجنة الفرعية وفعاليتهما العامة على قدرة كل منهما على التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهننا في الألفية الجديدة والاستجابة لها. واللجنة الفرعية مستعدة، كالمعتاد، للقيام بدورها كاملاً كواحدة من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لتحقيق كافة أهدافها في هذا الميدان.

- - - - -